وهي نسبا اخت اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامك لابيه اي بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك ورضاعا اخت اخيك لاب اوام رضاعا بان ارضعتها اجنبية عنك وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة من ولدته وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق بعض حمل من اصلابكم على انه لاخراج المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وتحرم عليك امهات زوجتك منهما اي النسب والرضاع وان علون وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب امر الزوجية فحرمت كما بقيتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطي صحة العقد لانتفاء حرمة الفاسد ما لم يتصل به وطي او استدخال لانه حينئذ وطي شبهة وهو محرم كما يأتي وكذا بناتها اي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطئتها في حياتها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم حالة انزاله على الراجح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان لم يكن محترما حال الاستدخال خلافا للماوردي ومن تبعه اذ هو كالوطي في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية ولم يعتبر دخلتم لامهات نسائكم ايضا وان اقتضته قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله اذا اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له وعلم من كلام المصنف عدم تحريم بنت زوج الام او البنت او امه وعدم تحريم ام زوجة الاب او الابن او بنتها او زوجة الربيب والراب لخروجهن عن المذكورات ومن وطئ امراة حية كما هو ظاهر بملك ولو في دبرها حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه اجماعا وثبتت هنا المحرمية ايضا وكذا الحية الموطوءة ولو في الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لا يثبت بها محرمية ثم المعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون الشبهة في حقه كان وطئها بفاسد نكاح وظنها حليلته فيل او توجد شبهة في حقها كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم وان علم فعلى هذا بايهما قامت الشبهة اثرت نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان توطا في نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقيني لما مر ان معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولا اثر لوطي خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه كما قاله ابو الفتوح لا المزني به فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها وفروعها

حرمة مصاهرة

حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي خلافه من يحبون فان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته وليست مباشرة بسبب مباح كلمس وقبلة ومفاخذة بشهوة كوطي في الاظهر لانها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة والثاني كالوطي بجامع التلذذ بالمراة ولانه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطي وما قاله الزركشي من انه يرد عليه لمس الاب جارية ابنه فانها تحرم لما فيه من الشبهة في ملكه بخلاف لمس المزوجة ذكره الامام محل نظر ولعله فرعه على الوجه الثاني والا فالذي دل عليه كلامهم انه لا يحرم سوى وطئه ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب اخر كلعان او تمجس او تخلف بعضهم ضبط عبارة المصنف بالضم وتشديد اللام ليشمل جميع ذلك بنسوة قرية كبيرة بان كن غير محصورات نكح ان اراد منهن ولو قدر بسهولة على متيقنة الحل خلافا للسبكي رخصة منه تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليه وينكح الى ان يبقى محصور كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الاواني الاخذ الى ان يبقى واحد اذ النكاح يحتاط له فوق غيره وما فرق به من ان ذلك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحل ويأتي حل مخبرته بالتحليل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها لا بمحصورات فلا ينكح منهن ولو فعل لم يصح احتياطا للابضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الاول ولا مدخل للاجتهاد هنا ثم لو تيقن صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو ظاهر واجيب بانه ان انحصرن ثم ما عسر عده بمجرد النظر كالف غير محصور وما سهل كمائة كما صرح به في باب الامان وذكره في الانوار هنا محصور وبينهما اوساط تلحق باحدهما بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بحلها واعترض بما لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر ما فيه في فصل الصيغة ولو اختلطت زوجته باجنبيات امتنع وطي واحدة منهن مطلقا لان الوطي انما يباح بالعقد دون الاجتهاد ولو طرا مؤبد تحريم بفتح الباء فهو من اضافة الصفة للموصوف وبكسرها على نكاح قطعه كوطي زوجة ابيه بالياء او النون كما ضبطهما بخطه بشبهة وكوطي الزوج ام او بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح الحاقا للدوام بالابتداء لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرا قطع كالرضاع وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطي كبنت اخيه وغيرها خلافا لمن قيد بالثانية وخرج بنكاح ما لو طرا على ملك اليمين كوطي الاصل امة فرعه فانها وان حرمت به على الفرع ابدا لا ينقطع به ملكه حتى لا احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها البقاء المالية وتجرد الحل هنا غير متقوم ولو عقد اب على امراة وابنه على ابنتها ووقف كل لغير زوجها ووطئها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)